الشراكة المجتمعية لمسار ضبط السمعي البصري الجزائري والعربي

Community Partnership for Audiovisual Control in Algeria and the Arab Region

فاتح بوفروخ

جامعة الجزائر3، الجزائر، Fateh_enssp@hotmail.fr

تاريخ الإستلام: 2018/10/22 تاريخ قبول النشر: 2018/12/10

ملخص:

تعرف في الآونة الأخيرة بعض القنوات الخاصة، استثمارا في مآسي المواطن الجزائري وتقديمه كمادة إعلامية ليس الغرض منها المساعدة، وإنما كسب أكبر عدد من المشاهدين والمعلنين، على حساب المهنية والاحترافية. السؤال هنا، أين هي سلطة الضبط للسمعي البصري؟ وما هو دورها؟ يحدث هذا في غياب سلطة الضبط، وجدلية العلاقة بين الإعلام والسياسية التي تفرض علينا اللجوء إلى إحدى المقاربات النظرية التي تناولت علاقة الوسائط بالسلطة السياسية، خاصة مفهوم الأجهزة الإيديولوجية للفيلسوف الفرنسي " ألتوسير". هذا الانحراف عن الرسالة الإعلامية والتحول الخطير من "المؤسسة الإعلامية" إلى "جهاز قمعي للدولة"، يستدعي التوقف لتشريح هذا الزواج غير المسبوق بين الوسيلة الإعلامية والسلطة السياسية التي وجدت في هذه الوسيلة خير " كلب حراسة " – بتعبير بول نيزان – يضمن أمنها ووجودها واستمرارها في غياب سلطة ضبط مختصة، فنقد وسائل الإعلام يفرض نفسه اليوم أكثر من أي وقت مضى، من أجل إنقاذ الفضاء العام وفك الارتباط بين الإعلام والسلطة السياسية في نسخها المشوهة.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط؛ سمعي بصري؛ قنوات إعلامية خاصة؛ قانون الإعلام؛ آليات ضبط.

Abstract:

Recently, some private channels have been identified as an investment in the tragedies of the Algerian and Arab citizens, in order to win the highest number of viewers and advertisers at the expense of professionalism. This happens in the absence of the control authority, and the dialectical relationship between media and politics. The question here is, where is the audiovisual control authority? What is its role?

This study, in addition to the Algerian situation, examines the Arab experiences of audiovisual regulatory authority, And its role in the democratization of the media and the promotion of public service?

Keywords: Audiovisual control authority; Private channels; Media Law.

* المؤلف المرسل: فاتح بوفروخ، Fateh_enssp@hotmail.fr

مقدمة:

يجب أن يدرج في مقدمة المقال: تقديم مختصر للموضوع (يرجى تفادي التمهيد الفضفاض والطويل). ينتقل الباحث بعدها لصياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة، والفرضية/الفرضيات التي ينوي فحصها، إضافة إلى المنهجية المتبعة للإجابة عن الإشكالية.

يعتبر الإعلام السمعي البصري من المصادر التي يعتمد عليها المواطن العربي للوصول إلى المعلومة، لذلك ظل هذا القطاع خلال عقود يخضع لمراقبة الحكومات، التي تقوم بفرض سياسات الإعلام والتدخل في السياسية التحريرية للمؤسسات الإعلامية؛ وهي رقابة تعكس طبيعة الأنظمة السياسية السلطوية في المجال العربي. لكن ومنذ أواسط التسعينات، قامت بعض الدول العربية بإحداث هيئات تنظيمية من أجل وضع إطار قانوني لتحرير القطاع السمعي البصري والإشراف على قطاع الخدمة العمومية، كما كان لما يعرف بالربيع العربي أيضًا دفع للعديد من الدول إلى القيام بإصلاح قوانين الإعلام، وخاصة القطاع الإذاعي والتليفزيوني، فكان تأسيس الهيئات التنظيمية الحديثة يهدف إلى تشجيع وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والرقي بالثقافة الوطنية والقيم الأخلاقية، من خلال قيامها بإصدار قوانين وإنشاء مؤسسات غير حكومية من أجل إدارة محطات الإذاعة والتليفزيون التي كانت تملكها وتتحكَّم فيها الدولة من قبل، وإصدار رخص البثِّ للخواص، ومراقبة مدى مراعاة محطات الإذاعة والتليفزيون لشروط الترخيص.

ويسجل هنا أن مشروع قانون السمعي البصري الجزائري هو خطوة إيجابية نحو تحرير هذا الفضاء في بلادنا، ومنح حرية أكبر وأشمل وأوسع للشعب الجزائري، متعددي المشارب والأهواء والأفكار، خصوصا وقد أصبح من المستحيل إرضاء آذان الناس وأسماعهم بلحن واحد ونوتة واحدة متكررة، أمام سماء مفتوحة علينا بأصواتٍ أغلبها نشازٌ لا تستسيغه الأذن الجزائرية المتفردة بخصوصياتها التاريخية والاجتماعية والدينية والفكرية والثقافية، ولا يراعي تطلعات وآمال أن تظل الجزائر محافظة على دورها الريادي في مختلف المجالات اليوم، غداً وأبداً، فقانون السمعي البصري يمكن اعتباره "خطوة أولى" في مسيرة الألف ميل التي تبدأ دائماً بخطوة.

ولكي لا تتعثر هذه الخطوة عند انطلاقها، يتوجب علينا كباحثين وعلى المهنيين والإعلاميين وكل المهتمين الوقوف عند هذا القانون؛ بالأخص فيما تعلق منه بما يعرف بسلطة ضبط السمعي البصري، حتى يُتمكن من العمل على تدارك نقائصه. خاصة مع ما يعرفه الانفتاح الإعلامي اليوم من انحراف عن الرسالة الإعلامية والتحول الخطير من "المؤسسة الإعلامية" إلى "جهاز قمعي للدولة"، يستدعي التوقف والتمعن لتشريح هذا الزواج غير المسبوق بين الوسيلة الإعلامية والسلطة السياسية، التي وجدت في هذه الوسيلة خير " كلب حراسة " بتعبير "بول نيزان" يضمن أمنها ووجودها واستمرارها. كما يجب أن يطال معول الأكاديميين والمثقفين مثل تلك القنوات التي اختارت الوظيفة السياسية بدل الوظيفة الإعلامية، من أجل إنقاذ ما تبقى من أصول المهنة وأدبيات الإعلام ويصبح الشاذ قاعدة ونموذج يحتذى به، فنقد وسائل الإعلام يفرض نفسه اليوم أكثر من أي وقت مضى من أجل إنقاذ الفضاء العام وفك الارتباط بين الإعلام والسلطة السياسية في نسخها المشوهة. لذا سنحاول في هذا العرض البسيط الإجابة على التساؤل التالي: **ما هو واقع مسار سلطة ضبط السمعي البصري جزائريا وعربيا؟ وما آليات تفعيلها؟**

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي المسحي، الذي يعرف بأنه البحث الذي يهدف إلى وصف الظاهرة المدروسة، أو تحديد المشكلة أو تبرير الظروف والممارسات، أو التقييم والمقارنة، أو التعرف على ما يعمله الآخرون في التعامل مع الحالات المماثلة لوضع الخطط المستقبلية. (القحطاني، وآخرون، 2004، ص205)

وسنتعرض للإجابة على هذا التساؤل لمجموع النقاط التالية:

- ✓ التطرق بإيجاز لمفهوم سلطة الضبط، والتركيز على سلطة الضبط السمعي البصري الجزائرية، مع تحليل موجز للقوانين الإعلامية الجزائرية المتعلقة بذات الموضوع.
- ✓ التمثيل من الواقع بقنوات جزائرية خاصة تقوم بالتشهير والتشويه والتسويق على حساب الإعلام والمهنية.
- ✓ تناول جدلية العلاقة بين الإعلام والسياسة، والتحول الخطير للمؤسسة الإعلامية إلى جهاز قمعي للدولة"كلب حراسة" – بتعبير بول نيزان – يضمن أمنها ووجودها واستمرارها.
- ✓ عرض لمجموعة تجارب هن هيئات تنظيمية للإعلام السمعي البصري بالمجال العربي، وعلاقتها بالأنظمة الحاكمة.
- ✓ نقد الوسائل الإعلامية وفك الارتباط بين الإعلام والسلطة السياسية في نسخها المشوهة.
- ✓ مع التوصيات في الأخير.

1. مفهوم ودور هيئة ضبط السمعي البصري:

إن المقصود بهيئة ضبط قطاع الاتصال السمعي البصري: هي قبل كل شيء في خدمة جميع الفاعلين في المشهد الإعلامي السمعي البصري، وسبب وجودها ينبني على هذه الأهمية التي لا يعترف لها بها دائما (ستيفاني وآخرون، 2017، ص49)، فهي في خدمة السلطة السياسية؛ بحكم تخصصها في القطاع تكون هي المؤسسة التي توجد في الموقع المناسب لتقديم الاستشارة إلى السلطة السياسية في تدبيرها التشريعي والتنظيمي للمشهد الإعلامي. فإذا كان التأطير القانوني غير مناسب ومتجاوزا، فإنها مدعوة إلى إصدار توصيات للسلطة السياسية من أجل تبني نصوص جديدة، حيث لا يمكن لعملية الضبط أن تكون بشكل فعال إلا إذا كان التشريع يؤطر القطاع بشكل فعال.

وتقدم خدمة إلى الفاعلين الاقتصاديين؛ فلكي ينجح هؤلاء الفاعلون يجب عليهم أن يتطوروا في إطار المنافسة الشريفة التي يخلقها إطار تنظيمي ناجع ويطبق من طرف الجميع، وبدون الضبط يكون قانون الأقوى هو الذي يطبق وبدون اعتدال، ويتجه المتعهدون المهيمنون إلى عرقلة تنمية باقي الفاعلين.

وفي خدمة التطور التكنولوجي؛ بالسماح لجميع الفاعلين بأن يكونوا على وعي بالتطورات الجارية وبالموقع والوضع الذي يجب منحه لمقاولاتهم.

كما تقدم خدمة إلى الفاعلين السوسيو- ثقافيين؛ حيث تضمن لهم الولوج إلى وسائل الإعلام، ولا يتم الاعتراف إلا بالمتعهدين الذين يحترمون حقوق المؤلفين، كما تدعم الإبداع.

وتقدم، ختاما، خدمة إلى المواطنين، فالمواطن هو المستفيد الأساسي من عمل الهيئة، حيث تراقب هذه الأخيرة علاقة الثقة التي يجب أن تكون قائمة بين وسائل الإعلام والمواطنين "الجمهور"، فإذا كانت هذه العلاقة مقطوعة فيجب عليها أن تكون في الاستماع إلى المواطنين الذين يشتكون.

ومن الضروري أن يفهم أولا بأن الضبط الإعلامي كفلسفة هو من جنس حق الجمهور في مساءلة وسائل الإعلام، تماما مثل حق المواطن في المجال السياسي في مساءلة من انتخبه، لذلك إذا فهمنا هذا فإن سلطة الضبط ستكون سلطة معنوية تحترمها جميع الأطراف بما فيها الجمهور، الذي يجب أن يشعر أن سلطة الضبط تدافع عنه وعن حقه في إعلام يضمن له الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من أن يمارس مواطنته وحرياته المكفولة دستوريا. (بوجمعة، 2018، حوار مع الدكتور، http://www.annasronline.com)

أما عمليا فإن سلطات الضبط في كل دول العالم هي عبارة عن دوائر للأبحاث والدراسات، مشكلة من فيالق من المهنيين والباحثين والجامعيين الذين لهم باع طويل في رصد ومتابعة البرامج التلفزيونية، بغية البحث عن كل مكامن الخلل التي يمكن أن تدخل منها خروقات أخلاقيات المهنة، والتجاوزات الأخرى التي تخرج الإعلام من وظائف الإخبار والترفيه إلى مجالات الدعاية والإشهار من أجل الإشهار.

لذلك ففي غالب الأحيان سلطات الضبط في كل دول العالم لا تعمل بردود الأفعال، بل تكون أول من يسجل التجاوزات، وأول من يستمع إلى شكاوى الجمهور ضد القنوات التلفزيونية والإذاعية.

2. هيئة سلطة ضبط السمعي البصري الجزائري:

هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 12-05، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية، عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري، وهو ما مهّد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الإصلاحات، كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان، تساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي، يكرّس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرّة بين كل الأطراف المعنية، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة.(خرشي، 2016، ص57)

فالسلطة تسعى من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات وما تتوفر عليه من كفاءات بشرية وإمكانات ماديّة واستقلالية، لوضع إستراتيجية تمكّن من النهوض بالقطاع بكل مهنية واحترافية لترقية المضمون الإعلامي تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه ومشاربه ومكوناته، وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها. وستعمل على تطبيق القانون بكل شفافية، من خلال اضطلاعها بمهامها وصلاحيتها التنظيمية وكذا الاستشارية، وتسهر على الارتقاء بالقطاع لمواكبة سياق المتغيرات العالمية السريعة، بمرافقتها لجميع الفاعلين في ميدان السمعي البصري. (ويكيبيديا، 20أكتوبر2018، https://ar.wikipedia.org)

2 . أ . <u>مميزات سلطة ضبط السمعي البصري</u>:

إن الفاعل في عملية ضبط وتنظيم وسائل الإعلام والاتصال يكون في الغالب سلطة إدارية مستقلة، لأنها توفر ضمانات لا توفرها دائما السلطات العمومية، وهي أساسا الفعالية والاختصاص والتجرد والحياد.(حنفي، 2000، ص41) إلا أن ضبط وتنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري بواسطة السلطات الإدارية المستقلة لا يشمل مجموع حقل تدبير المصالح والنزاعات داخل القطاع، حيث يمكن أن توجد أشكال أخرى للتدبير كالضبط التشاركي؛ الذي يتم فيه إشراك جل الفاعلين في القطاع في عملية الضبط، وتمنح هذه العملية حظوظا أكبر ليتم قبولهم لهذه الأخيرة ولكي ينخرطوا في تفعيلها وتطبيقها واحترامها، وهو ما سمي بـ«الرمز الواضح والجلي

للدستور الليبرالي الجديد» الذي يعوض شيئا فشيئا «الدولة بالقانون» و«التدخل السياسي بالضبط» و«الحكومة بالحكامة».

لكي تكون هيئة الضبط ذات مصداقية يجب عليها أن تكون «صالحة»، وتترجم هذه المصداقية في عملها وسلوك أعضائها والعاملين فيها والقيم التي تؤطر عملها. كما أن وجود هذه الهيئة مرتبط بالانشغال الدائم الذي يجب أن يكون حاضرا في عملها والمتمثل في تحقيق الصالح العام الذي تضعه فوق مصالح المتعهدين.

كما يجب أن يتميز عملها بالفعالية لأنها لا يمكن أن تفرض وجودها إلا بفعاليتها، فيمكن أن تكون متابعة المتعهدين إذا لم يحترموا جزءا من القوانين الجاري بها العمل أكثر فعالية، من إصدار توصية تعمل على التفصيل في كيفية تصرف هذه الهيئات على أرض الواقع لتسهر على تطبيق قواعد يمكن أن تبدو نظرية. وفيما يتعلق بالاختصاص، فهذه الهيئات تختلف عن القاضي، فإذا كان هذا الأخير غير ملزم بمعرفة كل شيء، فإن المطلوب منها، في المقابل، أن تكون المؤسسة الأكثر اختصاصا في المجال الذي تسهر على ضبطه، سواء تعلق الأمر بأعضائها أو بالعاملين فيها. ثم من مميزات هيئات الضبط التجرد، لذلك تم سحب ضبط وسائل الإعلام من يد الحكومة من أجل منح تدبيره لهيئة مستقلة ومتجردة، على اعتبار أن محاولات السياسيين في السلطة السيطرة عليها كانت دائما قوية من أجل استعمالهم إياها في الدفاع عن مصالحهم وليس من أجل السماح بنقاش ديمقراطي حقيقي. فبالرغم من أن أعضاءها ينتمون إلى تيارات سياسية مختلفة داخل البلد، فإنهم بمجرد تعيينهم يمكنهم ممارسة «حق العقوق» تجاه الذين قاموا بتعيينهم، لذلك يجب أن تكون محايدة في علاقاتها بالمتعهدين والتعامل على أساس المساواة بينهم، بحيث يجب أن يمتد هذا الحياد إلى كل القرارات التي تتخذها.

ويشار إلى أن عملها يكون مبنيا على مبدأ الشفافية، بما لا يعني أن كل أعمالها تنشر للعموم، لكن طريقة العمل تكون معروفة لدى الجميع، فالشفافية تتطلب وضع كل الأفعال والقرارات التي يتم تبنيها رهن إشارة العموم، وتعليل كل القرارات الإدارية التي تتخذها، لتطور علاقة من الثقة مع المتعهدين، ولا يمكن بناء علاقة الثقة دون احترام السر المهني، وهنا تبرز ميزة التحفظ التي هي واحدة من مميزاتها. ونذكر ختاما مبدأ النسبية كميزة أخيرة، ينبني على أن ينحصر مضمون وشكل عمل هيئة الضبط على ما هو ضروري، وألا يتجاوز ما هو أساسي من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك من خلال تقدير وتقييم النتائج المترتبة عن وضعية الفاعلين وتلك التي تتطلبها المصلحة العامة.

2 . ب . اختصاصها وسلطاتها:

تتوفر على سلطات تنظيمية في مجالات محددة، وسلطة اتخاذ قرارات فردية في مجالات أخرى، وسلطات المراقبة والجزاء في مجالات محددة. (رحموني، 2013) ويمكن التمييز بين مجالين من المواضيع التي يشملهما الضبط، مجال الولوج إلى الاتصال السمعي البصري، ويشمل كل التصرفات والأعمال التي تسبق حتى وجود برنامج؛ كمنح الترددات الهرتزية التي يكون تدبيرها في الغالب على أساس أنها مورد يكتسي طابع الندرة. ومجال مضمون الاتصال السمعي البصري الذي يشمل حماية القاصرين واحترام النظام العام والأخلاق العامة، وكذا الإشهار من خلال مضمونه أو مدته، وأيضا الأوقات التي يمكن أن يبث فيها والأخبار، حيث يفرض على وسائل الإعلام التزام الحياد والتجرد والموضوعية والالتزام بالتعددية واحترام التعدد في الآراء. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 بتاريخ 23 مارس 2014).

3 . تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:

3. أ . في مجال الضبط:

تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها. . تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي. . تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول . تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة. . تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية. . تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

3. ب . في مجال المراقبة:

تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري للقوانين والتنظيمات سارية المفعول. . تساهم في مراقبة استخدام ترددات البث الإذاعي . تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين. . تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع والمضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية. . تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط. . تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وذلك من أجل إعداد أراءها وقراراتها.

3. ج . في المجال الاستشاري:

تبدي الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري. . تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري. . تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية. . تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات. . تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال. . تبدي أراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

3. د . في مجال تسوية النزاعات:

التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين. . تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري. . تمتد مهامها إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

4. عن هيكلة السلطة وعملها:

4. أ . نجد مجلس السلطة:

تتكون سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء معينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي: خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية. عضوان (2) غير برلمانيان يقترحان من طرف رئيس مجلس الأمة. عضوان (2) غير برلمانيان يقترحان من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني. يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري لعهدة تحدد بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ولا يفصل أي عضو إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا. (خرشي، 2016، ص59)

4. ب . عملها:

سير المداولات؛ تتداول سلطة ضبط السمعي البصري في حضور خمسة أعضاء على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. مداولات وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري تتم باللغة الوطنية الرسمية، كما يمكن الطعن في هذه القرارات طبقا للتشريع الساري المفعول.

في إطار ضمان استقلالية الأعضاء، يضمن قانون السمعي البصري عدم إمكانية فصل الأعضاء خلال تأدية عهدتهم إلا في الحالات التي ينص عليها في المادة 67 منه. كما تتنافى مهامهم مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي. ويمنع الأعضاء من امتلاك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمنع من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته حسب المادة 65. ويلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم. (سلطة ضبط السمعي البصري، على الموقع www.arav.dz)

5 ـ جدلية العلاقة بين الإعلام والسياسة، والتحول الخطير للمؤسسة الإعلامية:

كل ذلك التنظيم وتلك المهام والصلاحيات لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، إلا أن المتتبع للواقع الإعلامي الجزائري يجد خرقا علنيا بل وأحيانا متعمدا في العديد من القنوات الإعلامية، أين تعرف ـ على سبيل التمثيل لا الحصر ـ في الآونة الأخيرة بعض القنوات الخاصة، استثمارا في مآسي المواطن الجزائري، وتقديمه كمادة إعلامية ليس الغرض منها المساعدة أو الاعتبار، وإنما كسب أكبر عدد من المشاهدين والمعلنين، وخير دليل على ما نقول هو ما تبثه قناة جزائرية خاصة، في حصة اجتماعية دينية قانونية، مثلا، عن مأساة عائلة توفيت الزوجة إثر خلافات زوجية وصلت إلى المحاكم إلى هنا الأمر عادي، لكن غير العادي هو اتهام المحكمة بالتواطؤ وجلب طفلة لا يتعدى عمرها ثلاث سنوات إلى البلاطو والتشهير بها وبعائلتها، وهو ما لا يقبله العقل ولا الضمير، فالسؤال هنا، أين هي سلطة ضبط السمعي البصري؟ وما هو دورها؟ وأين هو المجلس الأعلى لحماية الطفولة؟

يحدث هذا في غياب أية سلطة ضبط. ولا نذهب بعيدا لنجد الاختلاف، بل مع جارتنا مصر، حين ذهبت الأستاذة الإعلامية "مي عبد الله" إلى أحد البلدان الغربية، وخلال مشاهدتها لفلم تم عرض لقطات لا تصح أن

يشاهدها الأطفال . فيها دم وقتل وتعنيف... . مباشرة قامت هناك أحد الجمعيات المعنية بما يعرض على وسائل الإعلام، برفع دعوى قضائية أدت بالقناة إلى دفع آلاف الدولارات تعويضا عن خطئها الماثل في عدم وضع إشارة في الشاشة تنبه إلى العمر المطلوب لمشاهدة العرض. فبمجرد أن عادت الأستاذة إلى مصر كونت جمعية مماثلة نالت بها موافقة الحكومة وانضم إليها العديد من الدكاترة والباحثين في الحقل الإعلامي، والصحفيين وأولياء الأطفال...الخ. فسلطة الضبط ليست فقط تلك الهيئات المؤسسة فقط من قبل الحكومة، بل قد تكون مكونة من الشراكة المجتمعية من أسر، مجتمع مدني، مدارس، مساجد، وتشريع...الخ.

فالجزائر بعد أن دفعت رياح الربيع العربي التي هبت على دول الجوار، الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لمنح الضوء الأخضر لفتح المجال السمعي البصري الذي كان حكرا على الدولة منذ الاستقلال، ظهرت قنوات خاصة ليس هناك ما يميزها بكثير عن نسخها الورقية، وعن ولائها وانتمائها وارتمائها في أحضان السلطة بحجة "كل من ليس معي فهو ضدي"، مما يجعل البحث في جدل العلاقة بين الإعلام والسياسية في حالة بعض القنوات الجزائرية الخاصة، يفرض علينا اللجوء إلى إحدى المقاربات النظرية التي تناولت علاقة الوسائط بالسلطة السياسية، خاصة مفهوم الأجهزة الإيديولوجية للفيلسوف الفرنسي "ألتوسير" الذي يميز بين نوعين من أجهزة الدولة، جهاز أيديولوجي وجهاز قمعي، فالأجهزة القمعية لدى "ألتوسير"، هي الإدارة والشرطة والجيش والقضاء وغيرها من مؤسسات الضبط التي تمارس في الغالب عنفا ماديا، من أجل فرض الانضباط وحماية المصالح العليا للوطن، فيما تتمثل الأجهزة الإيديولوجية في المدرسة والإعلام والمسجد والأسرة والأحزاب والجمعيات، ببساطة هي كل جهاز يمارس عنفا رمزيا من أجل أن تعيد الدولة نتاج نفسها.

والقنوات الخاصة رفقة الجريدة الأم لا تخفي منذ ولادتها موالاتها للسلطة القائمة بخط افتتاحي واضح، وهو أمر طبيعي ومشروع في جميع المجتمعات في أن تكون للمؤسسة الإعلامية خط افتتاحي وموقف معين من القضايا السياسية والاجتماعية، وفي حالة القنوات الجزائرية الخاصة فواضح أنها اختارت أن تكون ضمن الأجهزة الأيدلوجية الإعلامية للدولة، بل ويتعداها في بغض القنوات منها إلى أن تكون ضمن الأجهزة القمعية كما أثبتت ذلك بعض الدراسات والواقع المشاهد، وهو حال تجربة الكثير من القنوات مثلا في التعاطي مع مختلف الأحداث السياسية كالانتخابات، وتداعيات رسالة الجنرال "توفيق"، وأمير DZ...الخ، يكشف أن القنوات لم تكن فقط جهازا إيديولوجيا، بل كانت جهازا قمعيا يمارس عنفا رمزيا مفرطا ضد كل معارض، هذا الجنون الإعلامي . حسب الخبراء . كاد أن يتحول إلى عنف مادي في العديد من المرات بسبب حجم الشحن الإعلامي ضد الصوت الآخر.

لذا فالقنوات الخاصة لم تقدم نموذجا بديلا ولم تؤسس لصناعة ثقافية تتمتع بالجودة، أو خدمة مهنية تمثل قيمة مضافة، بل بدت أنها أكثر رداءة؛ كون برامجها مستنسخة عن بعضها وتستعين بنفس الوجوه، فجل البرامج عاملها المشترك العنف، المساس بكرامة الناس، وتنميطهم، وغرس الكراهية فيهم وتعميق التميز، وبالتالي فهذه البرامج خرجت عن دائرة الترفيه الذي وجدت من أجله أصلا، إلى دوائر أخرى أقل ما يقال عنها أنها تغذت بكل العقد النفسية والاجتماعية والأنثروبولوجيا لمعديها ومنتجيها. إنها خلقت نموذجا مؤذيا للثقافة والذائقة العامة، تحت غطاء قضية العاجل والهام، ناسية أو متجاهلة لمبدأ الخدمة العمومية والاحترافية.

كما يؤكد ذلك، كبار المسئولين في البلد، بدءا باللقاء الذي خص به وزير الاتصال السيد "جمال كعوان" بالسيد "زواوي بن حمادي" رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، عقب الوقفة الاحتجاجية التي قام بها

العشرات من المثقفين والفنانين والإعلاميين والأكاديميين أمام مقر سلطة الضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة، احتجاجا على التجاوزات التي تم تسجيلها خلال بعض البرامج الرمضانية لقناة خاصة، والإساءة التي تعرض لها العديد جراء برنامج الكاميرا الخفية. وفي بيانهم، طالب المحتجون الجهات الوصية وعلى رأسها وزارات العدل والداخلية والاتصال وسلطة ضبط السمعي البصري "بوقف التدهور وردع المخالفات والانحرافات لردع المخالفين للقانون والمخالفين لمبادئ أخلاقيات المهنة". كل تلك التجاوزات الخطيرة للقنوات الخاصة، لم تحرك عصا سلطة الضبط، التي اكتفت فقط كما أشرنا بلقاءات حميمية، وصفها رئيس سلطة الضبط "بنقائص تدخل في خانة التربص الديمقراطي". فالسلطة تكتفي حسبهم بالدعوة قبل حلول شهر رمضان وبعده القنوات التلفزيونية إلى الالتزام بالمبادئ ذات المنفعة العامة وهذا لتفادي الانزلاقات المسجلة في السنوات الفارطة.

إلا أنه ورغم كل الأخطاء يمكن القول بأن تجربة الإعلام الخاص السمعي البصري الجزائري لا تزال فتية وبحاجة إلى التطوير، سواء تعلق الأمر بالجانب التقني وجماليات الصورة، أو من ناحية الكفاءات والطاقات المعتمدة في المجال الصحافي والتقديم. لذا علينا أن نثمن هذه التجربة ونقويها بتفعيل دور سلطة ضبط السمعي البصري لتكون الرفيق والحامل على الدرب والنهج السليم، باحترام كل القواعد المهنية والاجتماعية والأخلاقية، ولا يجب التفكير بمنطق تجاري عند فتح قناة تلفزيونية بل بمنطق إعلامي وإبداعي خادم للصالح العام.

وهو نفس ما أكده الباحثون والمختصون الإعلاميون على مجمل سياق الضبط الإعلامي العربي، على ضرورة أن تأخذ الحكومات العربية في حسبانها تطوير منظومة التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي، بما يواكب التحولات التي فرضتها البيئة الاتصالية الجديدة، وذلك لضبط حالة الفوضى والعشوائية السائدة في الكثير من الممارسات، مع التزامها بضرورة حماية حرية وسائل الإعلام وضمان التعددية والتنوع.

6 . عرض لمجموعة تجارب هن هيئات تنظيمية للإعلام السمعي البصري بالمجال العربي، وعلاقتها بالأنظمة الحاكمة:

6 . أ . المناخ السياسي والإعلام السمعي البصري في المجال العربي:

هناك العديد من نقاط التشابه في تاريخ الإعلام السمعي البصري في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فالبث الإذاعي والتليفزيوني أولًا جاء به المستعمر، وكان يُوظِّفه كوسيلة من وسائل الهيمنة الاستعمارية، لكن بعد الاستقلال قامت الدول الاستعمارية (بخاصة الفرنسيون والبريطانيون) بتسليم محطات الإذاعة والتليفزيون للحكومات الجديدة عوض تسليمها للخواص، وذلك بسبب تجربتهم مع الإعلام الحكومي في الوطن الأم. ((Rugh. 2004) وقد وَثَّق "أمارتاي سينAmartya Sen" ومؤرخون آخرون ممارسة البريطانيين لرقابة صارمة في مستوطناتهم باعتبارها وسيلة للتَّحكُّم في الجماهير المحلية وإخضاعها لهيمنتهم.(Sen,A 2011)فكان البريطانيون يُصرُّون عند جلائهم على المساهمة في إعداد دساتير وقوانين إعلامية قمعية في الدول المستقلة الجديدة، وكان الحكَّام الجدد الذين جاؤوا للسلطة عبر آلية غير ديمقراطية يجدون هذه القوانين مُغْرِية؛ لأنها تخدم مصالحهم السلطوية.

وكانت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ترى أن وظيفة الإعلام تتمثَّل في خدمة بناء الوطن، معتبرة المبادئ المعيارية، مثل: حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية والإعلام في خدمة المصلحة العمومية، مسائل

ثانوية. ولأن السياقات السياسية والتاريخية للدول المستقلة حديثا خلال فترة الحرب الباردة كانت تتميز بوجود حركات أيديولوجية تتنافس حول السلطة السياسية والمساندة الشعبية، فإن هذه الحكومات ارتأت ضرورة التَّحكُّم في الإعلام من أجل التَّحكُّم في السلطة والحفاظ على النظام العام والاستقرار. وتجدر الإشارة هنا إلى جهود منظمات دولية، مثل اليونسكو، ومبادرات حكومية كالقمة الفرنسية-الإفريقية بمدينة لابول في يونيو/حزيران 1990، التي دعت إلى الالتزام بالنظام الإعلامي العالمي الجديد ودَمَقْرَطَة الأنظمة السياسية والالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير.

وبالرغم من هذه الجهود والمبادرات فقد ظلت المنظومة الإعلامية السائدة في العالم العربي هي المنظومة الإعلامية الحكومية، وكانت الحكومات العربية تُفَسِّر سيطرتها على الأنظمة الإعلامية بدورها المهم في تحديث الاقتصاد وخدمة التربية والتعليم والتغيير الاجتماعي. وكان يُعْتَقَد أن الإعلام الخاص لن يخدم المصالح العليا للدولة؛ لأنه سيسعى وراء تحقيق الربح المالي عوض خدمة المصالح التربوية والمعلوماتية للمواطنين.

6. ب . السياق العام لإنشاء هيئات تنظيمية:

ليس يسيرًا التعرف على أسباب إنشاء هذه المؤسسات في المجال العربي؛ لأنها أُنْشِئَت عبر فترات مختلفة وفي ظروف متباينة، فقد أُنْشِئ في لبنان "المجلس الوطني للإعلام المرئي المسموع" عام 1994، وفي المغرب "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري"، والأردن "هيئة الإعلام المرئي والمسموع" عام 2002، وفي العراق "هيئة الإعلام والاتصالات" عام 2004، وفي موريتانيا "السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية" عام 2006، ثم السعودية "الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع" عام 2012، وفي تونس "الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري"، والبحرين "الهيئة العليا للإعلام والاتصال" عام 2013، والكويت "هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات" عام 2015، ثم الجزائر "هيئة ضبط السمعي البصري" عام 2016. ومصر "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام". (بوزيان. 27أكتوبر2016. http://studies.aljazeera.net)

وكان الهدف من إصدار قانون الإعلام السمعي البصري في لبنان عام 1994 هو إعادة تنظيم هذا القطاع نتيجة تزايد محطات الإذاعة والتليفزيون بعد الحرب الأهلية. أما بالنسبة للمغرب والأردن، فإن الإصلاحات الإعلامية كانت جزءًا من وعود الإصلاحات السياسية التي وعد بها عاهلا البلدين بعد استلامهما السلطة عام 1999.

فيما يخص باقي دول العالم العربي، فيمكن أن نذكر عاملين أساسيين أسهما في تحرير القطاع السمعي البصري: أولًا: تزايد القنوات الفضائية الإخبارية العربية أواسط التسعينات من القرن العشرين، والتي غيَّرت صورة البث في المنطقة العربية. خصوصًا قناة الجزيرة التي "غَزَت" البيوت العربية، لتمتعها بحرية واستقلالية في نقل الخبر لم يسبق لها مثيل في المنطقة، وتفسح المجال للفئات السياسية المتعارضة في المنطقة. كل هذا أدى إلى منافسة بين القنوات الفضائية الإخبارية والإعلام الحكومي، ومن ثم لجأت الحكومات العربية إلى إحداث أجهزة تنظيمية من أجل إرساء إطار قانوني لتحرير هذا القطاع والسماح بتأسيس محطات إذاعية وتليفزيونية جديدة خاصة.

ثانيًا: معظم الهيئات التنظيمية تم إحداثها بعد ثورات الربيع العربي، وكان هذا التأسيس استجابة لمطالبة الشارع العربي بالمزيد من الشفافية في التدبير والجودة في المضامين الإعلامية؛ ففي غضون احتجاجات الربيع

العربي كانت اللافتات والشعارات تدين الحالة السيئة التي يعاني منها الإعلام السمعي البصري الرسمي؛ ففي تونس مثلًا، وبعد الثورة بأشهر قليلة، أعلن المرسوم الوزاري عدد 116 بتاريخ 2 نوفمبر2011 عن تأسيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لتشجيع التنوُّع والتعددية خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي.

وسواء كانت هذه الهيئات وليدة الظروف السياسية الداخلية، أو تناسل المحطات الفضائية التليفزيونية، أو ثورات الربيع العربي، فإن تحرير قطاع السمعي البصري في العالم العربي جاء نتيجة عوامل سياسية، أي كردِّ فعل على أزمات سياسية وليس محاولة لتحرير القطاع.

6. ج . اعتبارات نظرية لهيمنة السلطة العربية على الإعلام وتشريعاته مقارنة بالدول الغربية:

هناك مقاربة سائدة في دراسات الإنتاج والمضامين الإعلامية تهتم بالقوى الاقتصادية والسياسية التي تُؤَثِّر في صناعة الإعلام، مثلها كل من أدورنو وهوركهيمر Adorno and Horkheimer 1972، وهرمان وتشومسكي Herman and Chomsky 1988، وشيلر Schiller 1976، وألتشول Altschull 2000، ووليامز Williams 1995، وكوران Curran1974، تهدف هذه المقاربة التي توصف بنظرية الاقتصاد السياسي، إلى ترسيخ الثقافة الديمقراطية داخل المجتمعات. وتشير الدراسات إلى أن القيود السياسية والاقتصادية معًا تُحَدِّد جودة المحتوى والمضامين الإعلامية. وتتجلَّى القيود السياسية بصفة عامة في نزعة الحكومة إلى فرض قيود قانونية على حرية التعبير والمضامين الإعلامية. أما القيود الاقتصادية فتُرَكِّز على مدى تأثير مسألة ملكية وسائل الإعلام والسعي وراء تحقيق الأرباح في المضمون الإعلامي.

وبخلاف الإعلام المكتوب، فإن القطاع الإذاعي والتليفزيوني يمنح الحكومة صلاحيات واسعة للإشراف على أنشطته ووظائفه، لذلك فإن تدخل الدولة في المجال السمعي البصري لا يعني بالأساس سيطرتها السياسية. والشاهد على ذلك هو تاريخ القطاع الإذاعي والتليفزيوني في أوروبا؛ فمنذ البداية كانت الدول الأوروبية بحاجة إلى إدارة وتسيير الموجات الراديوية، لاسيما أن ذلك كان يُمثِّل مشكلة في أوائل القرن العشرين عندما كانت الموجات الراديوية موردًا عموميًّا نادرًا. ولهذا كانت عملية الحصول على ترخيص البث الإذاعي والتليفزيوني تستوجب شروطًا صارمة لتوفير خدمة عمومية حقيقية. إذًا، كان إشراف الدولة على تنظيم الإعلام السمعي البصري شيئًا ضروريًا يشمل الترخيص ووضع السياسات، لكنه لم يتحوَّل إلى سيطرة على المضامين أو الحدِّ من حرية الصحافة والتدخل في السياسات التحريرية للمؤسسات الإعلامية مثل ما هو عليه الدول العربية.

6. د . استقلالية هيئات السمعي البصري العربية:

باستثناء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس، تكشف البنيات الداخلية التنظيمية لهيئات الاتصال السمعي البصري في العالم العربي عن افتقارها للاستقلالية عن الحكومة، ويتضح أن الهيئة التونسية أكثر المؤسسات مصداقية من حيث تركيبة أعضاء مجلسها الأعلى وعملية ترشيحهم. حيث يتكون المجلس الأعلى للهيئة من تسعة أعضاء، يتم تعيين رئيس المجلس من قِبَل رئيس الجمهورية وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس، وهو العضو الوحيد الذي يُعَيِّنُه رئيس الدولة. أما باقي أعضاء المجلس فيتم تعيينهم على النحو الآتي: قاضيان اثنان ويشغل واحد منهما منصب نائب الرئيس، اثنان يتم تعيينهما من قِبَل رئيس البرلمان، اثنان من جمعيات الصحفيين المهنيين، عضو واحد (غير صحفي) ينتمي إلى مؤسسات الاتصال السمعي البصري، عضو واحد يمثل جمعيات إعلامية مهنية. ويُشترط في أعضاء المجلس عدم العمل من قبلُ في مناصب حكومية

أو برلمانية أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية خلال السنتين الأخيرتين، كما يُشترط فيهم عدم توفرهم على مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الإعلامية. وباستثناء رئيس المجلس فإن جميع أعضاء المجلس ينتمون إلى مؤسسات إعلامية وقضائية وتشريعية. أما الحكومة، باعتبارها سلطة تنفيذية، فحضورها في المجلس يظل ثانويًا وبالتالي لا يُؤثِّر على مستوى اتخاذ القرار. ولأن هذه المبادرات حديثة العهد، فإن النتائج المتوخاة لا تزال تحتاج إلى بعض الوقت من أجل تقييم شامل ومعمق.

أما في باقي الدول العربية، فإن تركيبة المجالس العليا تتراوح بين السيطرة الجزئية والسيطرة المطلقة للحكومة؛ ففي المغرب، مثلًا، يتكوَّن المجلس الأعلى لهيئة الاتصال السمعي البصري من تسعة أعضاء كالآتي: خمسة أعضاء يُعَيِّنُهم الملك بما في ذلك رئيس المجلس، اثنين يتم تعيينهما من قِبَل الوزير الأول، اثنين يُعَيِّنُهما رئيسا غرفتي البرلمان. إذن، السلطة التنفيذية مُمَثَّلَةً في الملك ورئيس الحكومة تُعَيِّن 7 من أصل 9 أعضاء يُشكِّلون الهيئة، بل إن مرسوم إنشاء الهيئة يجعلها مُلْحَقَةً بالمؤسسة الملكية؛ إذ إن الهيئة "مؤسسة خاصة توضع بجانب جلالتنا الشريفة وفي ظل رعايتنا السامية".

وفي لبنان، تم تأسيس المجلس الوطني للإعلام السمعي البصري بموجب قانون البث الإذاعي والتليفزيوني لسنة 1994. وتنص المادتان 17 و18 من هذا القانون على أن يتكوَّن المجلس من عشرة أعضاء، خمسة منهم يُعَيِّنُهم مجلس الوزراء والباقين من قِبَل البرلمان طبقًا لإجراءات التعيين المتبعة في اختيار المجلس الدستوري اللبناني؛ حيث تتم مراعاة الحساسية الطائفية. وللمجلس دور استشاري فقط وتُتخذ جميع القرارات كالترخيص على مستوى مجلس الوزراء.

ووفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2016، يعتبر "المجلس الوطني للإعلام" الهيئة الاتحادية المشرفة والمسؤولة عن الإعلام بالإمارات، بما فيه مناطقها الحرة، يتمتع المجلس بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه ويلحق بمجلس الوزراء، وتساهم الجهات الإعلامية المحلية في تطوير وإثراء العمل الإعلامي في الدولة، وهي: هيئة المنطقة الإعلامية -أبو ظبي. دائرة الثقافة والإعلام -الشارقة. هيئة الفجيرة للثقافة والإعلام.

أمَّا في موريتانيا فيتكوَّن المجلس الأعلى للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من ستة أعضاء، بينهم امرأة واحدة على الأقل. ويعيّن رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء بمن في ذلك رئيس المجلس، وعضوان يُعَيِّنُهما رئيس الجمعية الوطنية، وعضو واحد يُعَيِّنُه رئيس مجلس الشيوخ. وفي الجزائر يُعَيِّن رئيس الجمهورية خمسة أعضاء بمن في ذلك رئيس المجلس، واثنين يُعَيِّنُهما مجلس الأمة، واثنين من قِبَل رئيس المجلس الشعبي الوطني. وفي الكويت يُعَيِّن المجلس الوزاري للحكومة خمسة أعضاء كل أربع سنوات، ويُعَيِّن وزير الاتصال أربعة أعضاء من اتحاد الصحفيين المهنيين كل سنتين. أما في السعودية، فيتولَّى وزير الثقافة والإعلام منصب رئيس مجلس الإدارة المتكوّن من خمسة أعضاء، يُمَثِّلُون خمس وكالات حكومية، وخبيرين في مجال الإعلام.

ويعتبر الأردن نموذجًا آخر في سيطرة الدولة المطلقة على الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري؛ حيث يقوم الوزير الأول والمجلس الوزاري بترشيح وتعيين مدير هيئة الإعلام. ويتولَّى هذا الأخير منصب المدير العام التنفيذي للهيئة ويتمتع بالعديد من الصلاحيات (المادة 6 (د) والمادة 8 (ب) من القانون المؤقت رقم 71 لسنة 2002، ويمارس المدير مهامه تحت مراقبة الوزير الأول.

أما مصر وبعد مرور سنوات على ثورة 25 يناير التي أطاحت بالرئيس المصري الأسبق "حسني مبارك"، لا تزال تعاني من وجود قطاع إعلامي سلطوي، وقيود على حرية التعبير. لم تستغلّ الأنظمة التي حكمت البلاد في فترة ما بعد الثورة الفرص التي أُتيحَت لها لإصلاح وسائل الإعلام الحكومية والخاصة. ويتم تنظيم البثّ في مصر أساساً من خلال الميثاق الإنشائي لاتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري الذي يمنح وزير الإعلام سلطة مطلقة تقريباً، وهو لا يتيح حق البثّ في مصر لأي كيان سوى اتحاد الإذاعة والتلفزيون. فضلاً عن ذلك، ينصّ الميثاق على أن يبثّ اتحاد الإذاعة والتلفزيون أي شيء تطلب الحكومة منه بثّه رسمياً، يُضاف إلى ذلك أنه لا توجد مبادئ توجيهية في الميثاق بشأن تنوّع المحتوى.

7. نقد الوسائل الإعلامية وفك الارتباط بين الإعلام والسلطة السياسية في نسخها المشوهة:

إن السلطة القانونية لهذه الهيئات التنظيمية تكمن في استقلاليتها عن السيطرة السياسية للحكومة؛ حيث تمثِّل المجالس هيئات عليا داخل هذه المؤسسات التي تتخذ القرارات النهائية بشأن الترخيص أو أي إجراء قانوني، لكن الملاحظ أن إجراءات ترشيح أعضاء المجالس العليا ومعايير تعيينهم تحمل في طياتها تضارب المصالح وتناقضات عدَّة؛ إذ يخضع الإعلام السمعي البصري العربي، الذي يجب أن يقوم بمراقبة العمل الحكومي، إلى وصاية هيئات تسيطر فيها الحكومات على دواليب اتخاذ القرار.

وعلى هذا الأساس، يرى بعض الباحثين أنه ليس هناك بالعديد من الدول العربية، أيديولوجية للدولة وأخرى لوسائل الإعلام، بل هناك أيديولوجية واحدة، تحدد الخط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتحدد موقف الدولة من الإعلام وأدواره ووظائفه. لذا يبقى التمييز بين عمل السياسي وعمل الإعلامي ضرورة لتطور المجتمع العربي بشكل عام، حيث سيضطر كل منهما لممارسة دوره بمهنية عالية، قانعا بهذا الدور، حريصا على تطوير مهاراته فيه، وإذا صح أن تكون هذه هي القاعدة العامة في هذا الأمر فهذا لا يعني مطلقا حرمان أي صحفي يرغب في ممارسة العمل السياسي وفقا لقواعد اللعبة، كما لا يمنع أي سياسي من التحول للعمل الإعلامي وفقا لقواعد المهنة، لتصبح في النهاية قواعد "الصنعة" هي الحاكمة في كل مجال.

في الأخير نقول إن المخرج المناسب لإشكالية سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية والعربية:

هو إعادة قراءة قانونية معمقة في الفصل المتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري الوارد في القوانين الإعلامية.

- ✓ يتحدث المهنيون والمعنيون بقطاع السمعي البصري عن تشكيلة سلطة الضبط التي يتم تعيين أعضائها من جهات مختلفة في الدولة دون أن يكون في صفوفها منتخبون من الأوساط المهنية، والواقع أنه من الصعب إدراج هذه الرغبة المشروعة في نص القانون، ذلك أن الوسط المهني في السمعي البصري وحتى في الصحافة المكتوبة غير محدد المعالم وغير منظم الصفوف، رغم وجود العديد من المنتجين الخواص، وبعضهم لا علاقة له أصلا بالمهنة، والكل يعلم أن تأخر تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الجزائرية مثلا بعد قرابة عامين من صدور قانون الإعلام سببه هو عدم التمكن من انتخاب ممثلين من الإعلاميين، بالنظر لعدم وجود نقابات تمثيلية شاملة أو واضحة الأسس القانونية، ولذلك لا بد من إيجاد آلية لذلك بالتنسيق مع وزارة الاتصال، حتى تتمتع السلطة بالاستقلالية اللازمة.

- ✓ يتوقف تقييم مدى تجاوب نصوص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مع مقتضيات ضبط قطاع السمعي البصري، على تقدير مدى الاستقلالية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري في جانبها العضوي على ضوء عناصر النظام الأساسي: وهي استقلالية ضعيفة بالنظر للتبعية الواردة على مستوى التعيين، وعلى المستوى المالي والإداري للسلطة التنفيذية. أما ما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة، فهي محدودة وضيقة على مستوى السلطة التنظيمية وسلطة إصدار التوصيات، وتحت وصاية الحكومة في مجال رقابة دخول السوق، ومن دون صلاحية سحب الرخص التي بقيت في يد الحكومة، مما يجعلها تؤدي دور المراقب على حساب دور المرافق.
- ✓ إن العديد من المنابر الإعلامية، التي تدعي الاستقلالية، غير قادرة على رفع رهان هذه الاستقلالية، أي الدفع برأي وتأدية الثمن عليه بهذا الوجه أو ذاك. على العكس من ذلك، فقد رأينا في العديد من الحالات، كيف يتم اللجوء إلى رسائل الاستعطاف لدى رأس الدولة، وكيف يتم تخفيف حدة النبرة تحت هذا التهديد أو ذاك، وكيف أن بعضًا منها حرّم على نفسه الاقتراب من بعض مكامن السلطة، أو من اللوبيات الدائرة في فلكها. كل ذلك للخلوص إلى القول بأن الإعلام والسلطة عنصرا معادلة ملؤها التناقض والتنافر والتمنع والممانعة والاحتراب؛ إذ اكتساب مساحة إضافية لهذا، غالبًا ما يتم على حساب ذاك... ومن ثمة على حساب الاستقلالية والمصداقية والمهنية التي ينشدها رجل الإعلام والاتصال. لذا من الضروري أن تجمع الإعلامي والسياسي علاقة صحية يحترم فيها كل طرف الآخر، لا علاقة تنافسية يحاول كل منهما من خلالها السيطرة على الآخر.
- ✓ أما بخصوص من يتغنى أو يطلب الحرية الإعلامية؛ فنقول إنها لوحدها لا تكفي، فهناك المهنية في الطرح واحترام مقاييس العمل الإعلامي ومواكبة التطورات التي تعرفها المهنة، فما نعاني منه في الجزائر ليس غياب الحرية الإعلامية بقدر ما هو غياب المهنية الإعلامية، والتساهل مع الأخطاء إلى حد الإساءة، وغياب الاهتمام بمشاكل المواطن التي هي في الأساس قلب الخدمة العمومية. كذا نقص التدريب والتكوين المتواصل، لأن الطالب المتخرج من الجامعة لا يمكن أن يكون في المستوى إذا لم يتلق التدريب اللازم وهو ضروري حتى يبدأ مسيرته المهنية على أسس سليمة، ولا يتعود على أخطاء لا يراها أخطاء لأنه تعود على العمل بها من دون أن يُطلب منه تداركها.
- ✓ الخلط بين السياسي والإعلامي (ولو أن التداخل وارد) تسوده الكثير من الشبهات في الدول العربية. ففي فرنسا مثلا لا يجب أن ننسى أن هناك جمعية الصحفيين "شراكة مجتمعية" في كل مؤسسة إعلامية، وهذه الجمعية تنتخب وتمارس مهمة الرقابة على الخط التحريري، وتطرح أسئلة على مدير القناة وعلى هيئة التحرير، وتستوضح الأمور حول خيارات تحريرية قد لا تلقى الإجماع المطلوب. وهو ما يسمح بكبح التجاوزات التي قد تحدث من خلال قرارات فردية لأي مسئول في التحرير أو رئيس للتحرير، هذه الثقافة المهنية كفيلة بأن تضمن إلى حد كبير المهنية في تناول الخبر وحيادية لا أقول مطلقة ولكنها عالية جدا. لكن تبقى سلطة الضبط الذاتية هي أحسن وأقوى سلطة، لا تحتاج إلى رقيب ولا محاسب خارجي يملي ما لك وما عليك، ويتتبعك في كل صغيرة وكبيرة.
- ✓ في الأخير يبقى فتح مجال الإعلام السمعي البصري أمام الخواص في الجزائر مشروع ثقافي حضاري ومكسب نفتخر به رغم أن تجربته قصيرة وتنتابها الأخطاء، إلا أن الانخراط في هذا المشروع لا يعفي أي طرف من

تحمل المسؤولية المهنية والأخلاقية. كما يجب التأكيد هنا على أن تأسيس هيئات تنظيمية ووضع إطارات قانونية لتحرير قطاع الاتصال السمعي البصري يمثِّل خطوات إيجابية تستحق التقدير؛ لأن وجود مؤسسات وإطارات قانونية خير من عدم وجودها؛ فهذه الهيئات التنظيمية لها القدرة على خلق بيئة مناسبة لتواجد إعلام حر ومستقل ومتنوع وخدمة عمومية، لكن ذلك يقتضي دَمَقْرَطَة حقيقية للنظام السياسي. فإذا لم تكن هناك إرادة سياسية في أعلى الهرم السياسي، فلا يمكن الحديث عن إصلاحات إعلامية؛ لأن النتيجة تكون دائمًا عبارة عن إصلاحات زائفة يتدحرج فيها النظام السياسي بين أشكال معتدلة وقوية للسيطرة السلطوية.

قائمة المراجع

1) بوجمعة، رضوان. أستاذ بجامعة الجزائر 3، كلية الإعلام والاتصال، حوار لجريدة النصر، تصفح
2) الموقع بتاريخ 15 فيفري 2018:

http://www.annasronline.com

3) بوزيان، زايد، (27أكتوبر2016). تنظيم الإعلام العربي: ضوابطه القانونية والسياسية. زيارة الموقع 15أكتوبر 2018:
http://studies.aljazeera.net

4) حنفي، عبد الله. (2000). السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، مصر.
5) خرشي، إلهام. (جوان 2016). سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14 . 04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النصر. مجلة العلوم الاجتماعية، 22، سطيف، الجزائر.
6) رحموني، منيرة . (2013). الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.
7) القحطاني، سالم، وآخرون. (2004). منهج البحث في العلوم السلوكية: مكتبة العبيكان، الرياض.
8) لاجوت، ستيفاني، وكرستيانسن، أنالي، وآخرون. (2017). دراسة الهيئات العمومية في المنظومة التونسية لحقوق الإنسان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان.
9) القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2412 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 بتاريخ 15جانفي2012.
10) الموقع الرسمي لسلطة الضبط السمعي البصري الجزائرية:

www.arav.dz/ar/

11) ويكيبيديا، 20أكتوبر2018،

https://ar.wikipedia.org

12) Sen, A. (2011). The Idea of Justice : Harvard University Press, Massachusetts.

13) Rugh, W. (2004). Arab Mass Media: Newspapers, Radio, and Television in Arab Politics : Praeger Publishers.

14) Zouaimia, R. (2013). les autorités de régulation indépendantes faces aux exigences de la gouvernance. édition maison Belkeise, Alger.